القانون العربي الإسترشادي الموحّد
للتفتيش القضائي
مع
الأسباب الموجبة
والمذكرة الإيضاحية

أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب

رقم 989/د29 بتاريخ 2013/11/29

صنعاء – اليمن

مذكرة

الأسباب الموجبة

للقانون العربي الإسترشادي الموحّد
للتفتيش القضائي

يحفل تاريخ البشرية بالكثير من الممالك والإمبراطوريات وأنظمة الحكم المختلفة التي إرتضاها البشر لأنفسهم كما حفل هذا التاريخ بالكثير من المآسي والآلام والدموع. وصور التاريخ حبلى بالكثير من الحروب والدمار والخسائر البشرية والمادية.

كما حفل هذا التاريخ بصور مشرقة من الإنجازات الإنسانية سطّرها رُسل السماء حاملين معهم الكتب السماوية وتعاليم خالق الكون ليعلموا الناس الكتاب والحكمة وأسس العدل لخير البشر ليخرجهم من الظلمات إلى النور فبشّروا وعلّموا وكانوا أسوة حسنة وكان خاتمهم رسول الله محمد (ص).

وفي كل هذه المراحل، حاول الإنسان أن يخلق بيئة فضلى يرفع فيها الظلم عن البشر ويحارب الفوضى وكل أشكال الإنحراف بواسطة مؤسسة القضاء بنظمها المختلفة وصورها وأشكالها المتعدّدة التي وإن إختلفت إلاّ أنها حملت أهدافاً مشتركة هي تحقيق العدل والمساواة ورفع الظلم والغبن عن الناس وإرساء الأمن والأمان لهذا الإنسان، وكان لهذه المؤسسة الكثير من الإشراقات الحضارية كما كان لها العديد من العثرات فكان لا بدّ لها من سياج يحميها ويقيها من العثرات ويُنير لها الدرب بتوجيهاته ويؤمّن لها الإستمرارية والتطوّر من خلال الحفاظ عليها وعلى تقدّمها.

وانسجاماً مع التعاليم السماوية وتنفيذاً لتوصيات مؤتمر أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية وتحقيقاً لأهداف ومقاصد مجلس وزراء العدل العرب في تطوير العمل القضائي وتوحيد تشريعاته وأنظمته أنشأ المجلس لجنة من رؤساء أجهزة التفتيش القضائي لوضع مشروع قانون عربي إسترشادي موحّد للتفتيش القضائي وذلك إنطلاقاً من الأسباب والأسس الآتية التي إرتأتها اللجنة ومؤتمر رؤساء أجهزة التفتيش ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل العرب:

أولاً: تفعيلاً لدور التفتيش القضائي في صيانة مؤسسة القضاء وصيانة الأفراد العاملين فيها والأجهزة المُساعدة والمكمّلة وتطوير هذه المؤسسة وأفرادها وتوجيهها ووقايتها من العثرات وتنقيتها من الشوائب.

ثانياً: وضع أُسس وقواعد عمل التفتيش القضائي بشكلٍ واضح مع التأكيد على حصانة القضاء واستقلاله في عمله وحمايته من كل تأثير خارج عن مؤسسة القضاء مع التأكيد أيضاً على حماية حقوق الناس والمجتمع والمتداعين دون طغيان أو تجاوز.

ثالثاً: تحقيق أهداف ومقاصد مجلس وزراء العدل العرب في تطوير الأجهزة القضائية والعدلية والعاملين فيها وتطبيق خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية لخلق ذهنية قضائية عربية موحّدة تُساهم في إيجاد مجتمع آمن وبيئة مستقرّة في خدمة رفاهية وأمان الإنسان العربي.

رابعاً: وضع أقصى الطموح في هذا القانون ليكون على مستوى الآمال المعقودة كقانون إسترشادي نموذجي يُلبّي متطلّبات التطوّر والعصرنة.

المذكرة الإيضاحية

للقانون العربي الإسترشادي الموحّد
للتفتيش القضائي

المذكرة الإيضاحية

إنطلاقاً من الأسباب الموجبة السالفة الذكر إعتمدت اللجنة في عملها الأسس الآتية:

أولاً: توسعة صلاحيات هيئة التفتيش القضائي لتحقيق أبعد مدى من الغايات والأهداف المتوقّعة والمطلوبة من التفتيش القضائي.

ثانياً: مراعاة خصوصيات الدول العربية وأنظمتها القضائية المختلفة حيث اتّبعت بعضها تفتيشاً قضائياً للسلطة القضائية وآخر للنيابة العامة (الإدّعاء العام) وبعضها اعتمد نظام تتفتيش قضائي للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ثالثاً: وضع القانون بصيغة القواعد والمبادئ العامة دون الإغراق في التفاصيل ليتسنّى لكل دولة مواءمته مع أنظمتها وقوانينها.

رابعاً: يمكن للدول التي تعتمد نظام التفتيش القضائي للسلطة القضائية كما يمكن للنيابة العامة (الإدّعاء العام) أن تأخذ به مع بعض التعديلات البسيطة.

واستناداً إلى ما سبق أعدّت اللجنة القانون وفق ما يأتي:

المادة (1): تضمّنت تسمية القانون.

المادة (2): شملت تعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون سعياً لتوحيد المصطلحات وترك بعضها الآخر للجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية المشكّلة من قبل مجلس وزراء العدل العرب.

المادة (3): فقد تناولت تشكيل هيئة للتفتيش القضائي من قضاة الدرجة العليا وتحديد من يختارهم.

المادة (4): عالجت مهام رئيس الهيئة من حيث الإشراف على أعمال الهيئة وإدارة شؤونها وتمثيلها ومن يحلّ محله في حالات خلو مركزه وغيابه لأي سبب من الأسباب.

أما المواد (5) و(6) فعالجت مهام الهيئة وصلاحياتها.

المواد (7) و(8) و(9) و(10) فتناولت التفتيش القضائي وإجراءاته في أنواعه الدوري والمفاجئ والداخلي وضماناته وإعداد دليل بهذه الإجراءات والتفتيش في حالات الندب والإعارة للقضاة والمبعوثين للدراسة والقضاة المكلّفين بأعمال غير قضائية ودرجات التقدير التي يجب إعتمادها في تقرير التفتيش ودرجات المفتشين القائمين بالتفتيش.

المادتان (11) و(12) فتناولت حقّ القضاة في التظلّم من تقرير التفتيش وأنه لا يرقى أو يثبت القاضي إلاّ بعد ورود تقرير بحقّه بدرجة جيد فما فوق.

أما الشكاوي فعولجت في **المواد من (13) ولغاية (18).**

المادة (13): تناولت من له حقّ تقديم الشكوى والجهة التي تقدّم لها وإحالتها وتسجيلها.

المادة (14): تناولت بعض الشروط الشكلية الواجبة للإعتداد بالشكوى كإسم مقدمها ومكان إقامته.

المادة (15): عند توافر الشروط الشكلية تبدأ الإجراءات بإحالة الشكوى حسب ما هو منصوص عليه في القانون وفق صلاحيات رئيس الهيئة.

المادة (16): تناولت تصنيف الشكاوى والإجراءات الواجب إتباعها من المفتش في الشكوى.

المادة (17): أدرجت بعض الصلاحيات التي يتمتّع بها المفتش عند قيامه بالتحقيق في الشكوى كدعوة الشهود واستعمال جميع وسائل التحقيق والإطلاع على جميع المستندات والأوراق.

المادة (18): الإجراءات التي يتّخذها رئيس الهيئة عن التأكّد من مخالفة القاضي المشكو منه الإدارية والمسلكية.

المادة (19): الإجراءات التي يتّخذها رئيس الهيئة عند التثبّت من أن الشكوى كيدية.

أما المادّتين (20) و(21) فتناولت سجلات التفتيش وسريتها وأن يكون لكل قاضٍ ملف سري يُحفظ لدى الهيئة تودع فيه تقارير التفتيش.

القانون الإسترشادي العربي الموحّد للتفتيش القضائي

المادة (1):

يسمى هذا القانون "بالقانون (الإسترشادي) العربي الموحّد للتفتيش القضائي.

المادة (2):

تكون للمصطلحات التالية حيث ما وردت في هذا القانون المعاني المخصّصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الهيئة: هيئة التفتيش القضائي

رئيس الهيئة: رئيس هيئة التفتيش القضائي

المفتش: القاضي المعيّن مفتشاً لدى هيئة التفتيش القضائي

المادة (3):

أ. تنشأ هيئة للتفتيش القضائي يرأسها قاضٍ من الدرجات العليا وتضم عدداً من المفتشين القضائيين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ رأي رئيس هيئة التفتيش القضائي.

ب. يكون للهيئة عدد كافٍ من الموظفين الإداريين.

ج. يكون للهيئة إعتمادات مالية خاصة بها.

المادة (4):

يتولّى رئيس الهيئة المهام التالية:

أ. الإشراف على أعمال الهيئة وإدارة شؤونها الإدارية والمالية.

ب. تمثيل الهيئة والتخاطب بإسمها.

المادة (5):

إذا غاب الرئيس أو خلا مركزه أو تعذّر عليه مزاولة مهامه لأي سبب يحلّ محله المفتش الأقدم فالأقدم.

مهام التفتيش القضائي

المادة (6):

تتولى الهيئة المهام التالية:

أ. وضع برنامج عمل سنوي لأعمال الهيئة.

ب. التفتيش على أعمال المحاكم والقضاة وأعضاء النيابة العامة والمجالس والهيئات واللجان ذات الصفة القضائية الأصيلة والملحقة وأي فئات يحدّدها القانون.

ج. تقييم أعمال القضاة من حيث تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعاوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعلّلها وسلامة النتائج التي تمّ الوصول إليها وتنفيذها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي وغيرها من الأعمال القضائية والمسلكية.

د. التفتيش على المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ ودائرة قضايا الدولة.

هـ. تلقي الشكاوى التي تقدم في مواجهة من يخضع للتفتيش والتحقيق فيها.

و. إقامة دعاوى المساءلة في مواجهة أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

ز. إقتراح برامج لتأهيل وتدريب القضاة وأعضاء النيابة ويشمل التأهيل التخصصي للقضاة والتأهيل الوظيفي.

ح. التفتيش على الملفات المنظورة من ناحية تأخير الفصل فيها.

ط. التحقّق من سلامة بيئة العمل القضائي.

ي. إعداد مدونة سلوك قضائية.

ك. فحص وتحري الطلبات التي تقدّم من المرشحين للوظائف القضائية وإبداء الرأي في مدى صلاحهم وجمع المعلومات الضرورية عنهم.

ل. إعداد مشروع حركة التشكيلات القضائية وتقديم الإقتراحات والتوصيات المتعلّقة بذلك.

التفتيش القضائي وإجراءاته

المادة (7):

1. يتمّ التفتيش على أعمال المشمولين بأحكام هذا القانون حسب الآتي:

أ. دورياً: بحيث يكون مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة.

ب. التفتيش المفاجئ: ويمكن إجراؤه في أي وقت متى دعت الحاجة لذلك ويكون بقرار من رئيس الهيئة.

ج. التفتيش الداخلي: ويقوم به رؤساء المحاكم والدوائر المشمولة بأحكام هذا القانون وفق نماذج معينة تنظيم دورياً من قبل الهيئة.

د. يجري التفتيش على أعمال القضاة بمقرّ الهيئة. كما يجوز أن يجري التفتيش بمقرّ المحكمة التي يعمل بها القاضي. وفي هذه الحالة يجب على رؤساء المحاكم والقضاة والموظفين القيام بكل ما من شأنه تسهيل مهمة المفتش.

هـ. لضمان حسن سير إجراءات التفتيش وتحقيقاً لضماناتها وموضوعياتها وتوحيد معايير تقييم الكفاءة تقوم الهيئة بإعداد نماذج خاصة للتقييم والإستمارات اللازمة تحقيقاً لأهدافها.

و. إعداد دليل تطبيقي للتفتيش يتضمن بيان كيفية إجراءات التفتيش وسبل تقييم الكفاءة ومدى صلاحيات المفتش أثناء أداء عمله.

ز. تعتبر هذه النماذج والإستمارات من ملحقات هذا القانون ويعمل بها.

المادة (8):

أ. القضاة المعارون، والمنتدبون، يتمّ فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تمّ لنظرائهم العاملين داخل الدولة مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لإعارتهم أو ندبهم أو آخر تقرير.

ب. القضاة المبعوثون للدراسة، يتمّ فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها وسلوكهم العام، وكل ما يدخل في سبل تقرير الكفاية، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعاثهم أو آخر تقرير.

ج. القضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتمّ فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي أو آخر تقرير.

د. لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال فترة الإجازة.

المادة (9):

1. تقدّر درجة كفاءة القاضي منسوبة إلى مائة درجة ويكون تصنيفها على الوجه التالي:

أ. ممتاز: يقصد به: الأداء المتفوّق ويمنح لمن يحصل على درجة 90% مما فوق.

ب. جيّد جداً: يقصد به إمتياز الأداء والتفوّق ويمنح لمن يحصل على تقرير 85 % فأكثر.

ج. جيّد: ويقصد به جودة الأداء دون التفوّق ويمنح لمن يحصل على 70% وأكثر.

د. مقبول: ويقصد به الأداء العادي ويمنح لمن يحصل على 55% فأكثر.

هـ. ضعيف: ويقصد به الأداء الضعيف ويمنح لمن يحصل على أقل من 55%.

2. يبلّغ رئيس الهيئة نسخة من التقرير للقاضي والمشمولين بالتفتيش إذا قدّرت كفاءته بدرجة أقلّ من جيّد.

المادة (10):

ينبغي على من يقوم بالتفتيش أو التحقيق أن يكون أعلى درجة أو سابق في الأقدمية من القاضي المُراد التفتيش عليه أو التحقيق معه.

التظلّم من تقارير التفتيش

المادة (11):

للقاضي الذي قدّرت كفاءته بدرجة أقلّ من (جيّد) أن يتظلّم من التقرير الخاص به إلى الرئيس خلال (.....) يوماً من تاريخ تبليغه نسخة منه ويحيل الرئيس الإعتراض مع نسخة من التقرير ونموذج التفتيش والملفات التي شملها النموذج إلى المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (12):

لا تتمّ ترقية أو تثبيت القضاة والمشمولين بأحكام هذا القانون ما لم يرد بحقّهم التقرير السنوي الأخير بدرجة (جيّد) فما فوق.

الشكاوى

المادة (13):

أ. تقدّم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة إلى الرئيس أو وزير العدل أو رئيس الهيئة.

ب. تُحال إلى الهيئة جميع الشكاوى التي تقدم ضد القضاة والمشمولة بأحكام هذا القانون عن أمور تتعلّق بأعمال وظائفهم وواجباتهم أو بالأمور المسلكية.

ج. تقيّد الشكوى في سجل خاص في الهيئة حسب تاريخ ورودها ويؤشّر بما تمّ في شأنها.

المادة (14):

لا يعتد بأي شكوى مقدمة ضد القاضي والمشمولين بهذا القانون إلاّ إذا كانت مشتملة على إسم مقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني ومكان إقامته ومتضمنة وقائع محدّدة منسوبة إلى المشكو منه أو ما لم تكن مشتملة على البيانات السابق ذكرها يرى الرئيس أو وزير العدل أو رئيس الهيئة أنها جديرة بالتحقيق.

المادة (15):

إذا توافرت شروط الشكوى فلرئيس الهيئة إتّخاذ أحد الإجراءات التالية:

1. إحالتها إلى القاضي أو المدّعي العام المشكو منه للإطلاع وإبداء رأيه فيها.
2. إحالتها إلى رئيس المحكمة التي يعمل بها المشكو منه لبحث موضوعها وموافاة رئيس الهيئة بالنتيجة.
3. تكليف أحد المفتشين لبحث موضوع الشكوى ميدانياً وتقديم تقرير مشفوع بتوصياته.

المادة (16):

أ. إذا كانت الشكوى تتعلّق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الإطلاع على الملف من هذه الناحية والإحتفاظ بصورة عنه وإعداد تقرير بذلك.

ب. إذا كانت الشكوى تتعلّق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرّف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه بتقرير يرسل نسخة منه إلى رئيس الهيئة.

المادة (17):

أ. للمفتش القيام بما يلي:

1. إصدار مذكرات دعوة للشهود وإحضارهم وفقاً لأحكام القانون والإستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات إنتقالهم.
2. إستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
3. الإطلاع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلّقة بها والإحتفاظ بصورة عنها والإستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

ب. وفي جميع الأحوال لا يحقّ للمفتش نقل ملف القضية إلى مكتبه والإحتفاظ به قبل الفصل في موضوعها.

المادة (18):

لرئيس الهيئة توجيه ملاحظات إلى القاضي المشكو منه عند ثبوت وقائع الشكوى وتدون الملاحظات في الملف السري للقاضي.

المادة (19):

إذا تبيّن لرئيس الهيئة أن الشكوى قدمت بحقّ القاضي كيداً وبسوء نيّة أحال الأوراق إلى النيابة العامة للملاحقة القضائية وفق الإجراءات المتّبعة.

سجلات التفتيش

المادة (20):

أ. تعدّ الهيئة سجلاً سرياً تخصّص فيه لكل قاضٍ والمشمولين بهذا القانون صحيفة يدون فيها ملخص ما يتضمنه ملفه السري.

ب. لا يجوز الإطلاع على الملفات السرية والسجل السري لغير الرئيس ورئيس الهيئة أو من يكلّف من قبله.

المادة (21):

أ. يكون لكل قاضٍ ملف سرّي يحفظ لدى الهيئة تودّع فيه تقارير المفتشين والإعتراضات عليها والشكاوي المقدمة ضده وما يوجّه إليه أو ما يوقّع عليه من جزاءات وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه.

ب. يجب أن يُحاط القاضي علماً بكل ما يتوصّل إليه التفتيش من تقارير وملاحظات أو الإشادة به.